

صحيح ا بن حبان بترتيب ا بن بلبان

1213 - أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار . الليل من الجناة تصييده أنه أباً لرسول الخطاب بن عمر ذكر : قال أنه عمر ابن عن ٧ فقال رسول الله : (توضأ واغسل ذرك ثم نم) .
قال أبو حاتم : قوله أباً لرسول الخطاب بن عمر ذكر : (ثم نم) أمر إباحة وليس في قوله دليل على أن المنى نجس لأن الأمر بغسل الذكر إنما أمر لأن المرء قلما يطأ إلا ويلاقي ذكره شيئاً نجساً فإن تعرى عن هذا فلا يكاد يخلو من البول قبل الاغتسال فمن أجل ملاقة النجاسة للذكر أمر بغسله لا أن المنى نجس لأن عائشة كانت تفركه من ثوب رسول الله ثم يصلي فيه كإسناده صحيح على شرطهما